الشرعية الدولية و الإستخدمات النووية

(دراسة في ظل المعايير الإزدواجية التي تشهدها الشرعية الدولية في مواجهة الطاقة النووية)

الأستاذ : شعاشعية لخضر
المركز الجامعي غرداية – الجزائر

ملخص: تهدف هده الدراسة إلى تحديد أهم المواثيق الدولية ذات الصلة بالحظر الدولي لاستخدام الطاقة النووية في المجالات غير السلمية من خلال التمعن في النصوص و كدا تحديد الفترة الزمنية التي جاءت فيها من خلال البحث عن نية الدول الغربية من فرض تلك النصوص بعد أن وصلت إلى تطوير رؤوس نووية إستراتيجية

مقدمة:

غزا السلاح النووي عالمنا المعاصر بعد التفجير الذي انتهت على إثره الحرب العالمية الثانية بعد أن ألقت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتان النوويتان على هيروشيما ونكزاكي وما ترتب عن ذلك التفجير من أثار سلبية على الإنسان والحيوان والنباتات والتلوث المتواصل نتيجة الانفجار المتسلسل .

لقد كان لذلك السلاح أثر كبير في نفوس اليابانيين الذين دافعوا بما يملكون من قوة محترمين الأعراف والقوانين الحربية أو ما أصبح يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني[1] دفاعا عن الأرض، لكن ذلك لم يشفع لهم أمام وحشية الولايات المتحدة الأمريكية.

ولما كانت الظاهرة في المنطق القانوني عادة ما تسبق تحديد طرق المعالجة على مستوى العرف أو النصوص، فإن ظاهرة الانفجار النووي بعد هيروشيما ونكزاكي عولجت في ظل شرعية دولية تتعامل بمعايير مزدوجة متأثرة بالنظام العالمي الجديد، الأمر الذي يجعلنا نشكك في جهود المجتمع الدولي بعد تفجير هيروشيما و نكزاكي من أجل إيجاد شرعية دولية تحول دون تكرار هذا الحادث مرة أخرى وإن كانت هناك بعض المواثيق الدولية التي وإن كان عددها مهم لكنها لا تعالج المسألة الأساسية و المهمة في استعمال السلاح النووي فجل هذه المواثيق إما تتعلق بحظر حيازة السلاح النووي أو بجعل منطقة على امتداد قارة أو قارتان منزوعة السلاح النووي، لكن يبقى المشكل قائما بشأن مصير الأسلحة الموجودة لدى الدول الغربية قبل ابتكار تلك المواثيق الدولية.

إن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي لضرب مدينتي هيروشيما ونكزاكي لم يأتي من فراغ أو سوء تقدير للعواقب إنما كان من خلال الاستفادة من ثغرة تعمدت الدول الغربية بإبقائها في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وهو عدم وجود نص إلى يومنا هذا لا في القانون الدولي العرفي ولا في القانون الدولي الاتفاقي يحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة وليست الولايات المتحدة الأمريكية استفادة من الثغرة القانونية في القانون الدولي بل كذلك إسرائيل، ففي العدوان الثلاثي وحسب مصادر من المخبرات أمريكية أن إسرائيل تأهبت نوويا لضرب العرب في العدوان الثلاثي، ولم توقف عند ذلك الحد بل استخدمته في الحرب على جنوب لبنان في 2007 عن طريق استخدام قنابل عنقودية قادرة على حمل رؤوس نووية.

كما نجد في الجهة الشرقية من الكرة الأرضية وأمام التناحر الشهير بين الجارتين الهند وباكستان بسبب إقليم كشمير، نجد أن الهند هددت باكستان ثلاثة عشر تهديدا نوويا، وأما هذا التميع في العلاقات الدولية المبنية على الشرعية الدولية نجد أن عدوى المجون لم تسلم منها حتى الدول الأكثر تقدما وتطورا وحضارة من خلال تصريح الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك في بداية 2007 أن فرنسا سوف ترد على أي اعتداء مهما كان نوعه بالسلاح النووي محاولا إعطاء صبغة المشروعية لاستخدام الأسلحة النووية للدفاع الشرعي، حتى ولو سلمنا فرضا أنها تعرضت لاعتداء حتى ولو كان هذا الاعتداء نووي فإن ذلك لا يعد مبررا لأية دولة أن ترد بالسلاح النووي وتعتبر ذلك تناسبا ولزوما تحقيقا لركني الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة على الانفجار النووي.

الأمر الذي يجعلنا في ظل عالم المتغيرات نتساءل عن غياب الشرعية الدولية في مواجهة هذه الفوضى النووية؟ وعن المعيار المزدوج في معالجة السلاح النووي خاصة ما جاء في اتفاقية منع الانتشار النووي؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى محورين أساسين يتعلق الأول بمفهوم الشرعية الدولية والثاني بموقف الشرعية الدولية من الأسلحة النووية في ظل النظام الدولي الجديد.

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية

إن مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشارا على الساحة الدولية مما أثار حوله الغموض, رغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي, وقد يختلف العلماء والمتخصصون حول بعض التفاصيل لتحديده ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسية، ورغم أن تعبير الشرعية الدولية مصطلح علمي محدد المعني في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي

إن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي لضرب مدينتي هيروشيما ونكزاكي لم يأتي من فراغ أو سوء تقدير للعواقب إنما كان من خلال الاستفادة من ثغرة تعمدت الدول الغربية بإبقائها في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وهو عدم وجود نص إلى يومنا هذا لا في القانون الدولي العرفي ولا في القانون الدولي الاتفاقي يحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة وليست الولايات المتحدة الأمريكية استفادة من الثغرة القانونية في القانون الدولي بل كذلك إسرائيل، ففي العدوان الثلاثي وحسب مصادر من المخبرات أمريكية أن إسرائيل تأهبت نوويا لضرب العرب في العدوان الثلاثي، ولم توقف عند ذلك الحد بل استخدمته في الحرب على جنوب لبنان في 2007 عن طريق استخدام قنابل عنقودية قادرة على حمل رؤوس نووية.

كما نجد في الجهة الشرقية من الكرة الأرضية وأمام التناحر الشهير بين الجارتين الهند وباكستان بسبب إقليم كشمير، نجد أن الهند هددت باكستان ثلاثة عشر تهديدا نوويا، وأما هذا التميع في العلاقات الدولية المبنية على الشرعية الدولية نجد أن عدوى المجون لم تسلم منها حتى الدول الأكثر تقدما وتطورا وحضارة من خلال تصريح الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك في بداية 2007 أن فرنسا سوف ترد على أي اعتداء مهما كان نوعه بالسلاح النووي محاولا إعطاء صبغة المشروعية لاستخدام الأسلحة النووية للدفاع الشرعي، حتى ولو سلمنا فرضا أنها تعرضت لاعتداء حتى ولو كان هذا الاعتداء نووي فإن ذلك لا يعد مبررا لأية دولة أن ترد بالسلاح النووي وتعتبر ذلك تناسبا ولزوما تحقيقا لركني الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة على الانفجار النووي.

الأمر الذي يجعلنا في ظل عالم المتغيرات نتساءل عن غياب الشرعية الدولية في مواجهة هذه الفوضى النووية؟ وعن المعيار المزدوج في معالجة السلاح النووي خاصة ما جاء في اتفاقية منع الانتشار النووي؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى محورين أساسين يتعلق الأول بمفهوم الشرعية الدولية والثاني بموقف الشرعية الدولية من الأسلحة النووية في ظل النظام الدولي الجديد.

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية

إن مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشارا على الساحة الدولية مما أثار حوله الغموض, رغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي, وقد يختلف العلماء والمتخصصون حول بعض التفاصيل لتحديده ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسية، ورغم أن تعبير الشرعية الدولية مصطلح علمي محدد المعني في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي

ولكن الفقهاء اختلفوا حول بعض التفاصيل في تحديده, ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسية التي تجعل هذه الكلمة قابلة للاستخدام كمصطلح علمي وليس كمصطلح سياسي, يفسره كل سياسي طبقا لمصالحه وهواه حتى أن البعض وصف مصطلح الشرعية الدولية بأنه أحد أخبث أقنعة النظام الدولي الجديد[2].

وللشرعية الدولية مصادر متعددة تبدأ بالقانون الدولي بفروعه المختلفة قواعد وأحكام ومبادئ مرورا بقانون المنظمات الدولية وتشمل أيضا مجموعة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي أقرها أشخاص القانون الدولي وآلياته ونستطيع حصرها فيما ورد بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لتحديد مفهوم الشرعية الدولية لبد لنا الانطلاق من عدة تساؤلات مفادها ما هي الشرعية الدولية؟ وهل هي مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن ؟ أم هي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة ؟ ثم ما هي المرجعية التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة مدى اتفاق تصرف دولي نووي ما مع الشرعية الدولية ؟

بداية يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية(legitimacy) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية, ومفهوم المشروعية (legality) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون، وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة أي مطابقة لأحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارساتها بالتالي فهي مفهوم مصدره الدين أو التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون [3]، كما أن هناك فرق بين القانونية (legality) والشرعية (legitimacy) فالقانونية هي صدور القرارات وفق القانون وأما الشرعية لا تمثل هذه القرارات تجاوزا من جانب السلطة لاختصاصاتها طبقا للقوانين أي استخدام السلطات القانونية لتحقيق أهداف لا ينص عليها القانون[4].

كما أن الشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1966 واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام1965 والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة عام1967 واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر عام1948 واتفاقية تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام1984 وغيرها من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال.

ولكن الفقهاء اختلفوا حول بعض التفاصيل في تحديده, ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسية التي تجعل هذه الكلمة قابلة للاستخدام كمصطلح علمي وليس كمصطلح سياسي, يفسره كل سياسي طبقا لمصالحه وهواه حتى أن البعض وصف مصطلح الشرعية الدولية بأنه أحد أخبث أقنعة النظام الدولي الجديد[2].

وللشرعية الدولية مصادر متعددة تبدأ بالقانون الدولي بفروعه المختلفة قواعد وأحكام ومبادئ مرورا بقانون المنظمات الدولية وتشمل أيضا مجموعة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي أقرها أشخاص القانون الدولي وآلياته ونستطيع حصرها فيما ورد بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لتحديد مفهوم الشرعية الدولية لبد لنا الانطلاق من عدة تساؤلات مفادها ما هي الشرعية الدولية؟ وهل هي مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن ؟ أم هي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة ؟ ثم ما هي المرجعية التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة مدى اتفاق تصرف دولي نووي ما مع الشرعية الدولية ؟

بداية يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية(legitimacy) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية, ومفهوم المشروعية (legality) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون، وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة أي مطابقة لأحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارساتها بالتالي فهي مفهوم مصدره الدين أو التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون [3]، كما أن هناك فرق بين القانونية (legality) والشرعية (legitimacy) فالقانونية هي صدور القرارات وفق القانون وأما الشرعية لا تمثل هذه القرارات تجاوزا من جانب السلطة لاختصاصاتها طبقا للقوانين أي استخدام السلطات القانونية لتحقيق أهداف لا ينص عليها القانون[4].

كما أن الشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1966 واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام1965 والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة عام1967 واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر عام1948 واتفاقية تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام1984 وغيرها من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال.

وهي التي تشمل اتفاقات جنيف الأربع لعام1949, الأولي الخاصة بتحسن حالة الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار, والثالثة المتعلقة بمعاملة أسري الحرب, والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلي هذه الاتفاقات عام1997, الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998, والذي يعرف بنظام روما, الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتشمل كذلك الاتفاقات الدولية التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة, ومنها اتفاقية عام1981 والبروتوكولات الأربعة الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحارقة, والمخادعة وأسلحة الليزر, واتفاقية الألغام عام1997 والاتفاقات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لكن يؤخذ على الشرعية الدولية أنها تعامل أشخاص القانون الدولي بمعايير مزدوجة و الدليل على ذلك أنه بالرغم من خطورة الأسلحة النووية إلا أننا لا نجد لا في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي نص يحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية أثناء النزعات المسلحة[5].

فمصطلح الشرعية الدولية استخدام في غير موضعه فقد وضع ليسرى على مر العصور وأوضاع متشابهة ومتعددة ومختلفة وأحداث وتطورات جارية دون أن يفقد معناه ومغزاه ولا تضيع معالمه وحدوده فالشرعية الدولية لا يمكن تفصيلها كما تفصل الملابس لتناسب لقطة زمنية معينة أو عصر معين[6].

رغم ذلك ذهب البعض إلى الخلط بين مصالح الدول الكبرى والشرعية الدولية فهم يبررون تصرفات الدول الكبرى على اعتبار أنها الشرعية الدولية كما يفعل البعض في منطقة الشرق الأوسط من تبرير لتصرفات الولايات المتحدة الأمريكية بزعم أنها القطب الأوحد وتقف وحدها على قمة النظام العالمي الجديد حيث تملك من المقومات ما يجعلها مرجعا للشرعية الدولية وأساس لها، لكننا عادة ما ننظر إلى الشرعية الدولية على أنها شيء مثالي منفصل عن النظام الدولي وعلاقاته يمسك بميزان العدالة والحق ويحكم بينهما بين أشخاصه وآلياته، وننسى أو نتناسى أن الشرعية الدولية هي الوجه المعبر عن تقاطع مصالح الدول الكبرى المتصارعة في العالم وعلى المناطق أو المحميات في العالم، إذ لا يمكن أن تكون المنفذ الذي نعلق عليه آمالنا ونعتمد عليه في حل كافة أزماتنا الدولية.[7]

والحقيقة يجب أن نفصل تماما بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة أي بين الشرعية الدولية, وقرار أو قرارات يصدرها مجلس الأمن أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة, لأن

وهي التي تشمل اتفاقات جنيف الأربع لعام1949, الأولي الخاصة بتحسن حالة الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار, والثالثة المتعلقة بمعاملة أسري الحرب, والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلي هذه الاتفاقات عام1997, الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام1998, والذي يعرف بنظام روما, الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتشمل كذلك الاتفاقات الدولية التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة, ومنها اتفاقية عام1981 والبروتوكولات الأربعة الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحارقة, والمخادعة وأسلحة الليزر, واتفاقية الألغام عام1997 والاتفاقات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لكن يؤخذ على الشرعية الدولية أنها تعامل أشخاص القانون الدولي بمعايير مزدوجة و الدليل على ذلك أنه بالرغم من خطورة الأسلحة النووية إلا أننا لا نجد لا في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي نص يحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية أثناء النزعات المسلحة[5].

فمصطلح الشرعية الدولية استخدام في غير موضعه فقد وضع ليسرى على مر العصور وأوضاع متشابهة ومتعددة ومختلفة وأحداث وتطورات جارية دون أن يفقد معناه ومغزاه ولا تضيع معالمه وحدوده فالشرعية الدولية لا يمكن تفصيلها كما تفصل الملابس لتناسب لقطة زمنية معينة أو عصر معين[6].

رغم ذلك ذهب البعض إلى الخلط بين مصالح الدول الكبرى والشرعية الدولية فهم يبررون تصرفات الدول الكبرى على اعتبار أنها الشرعية الدولية كما يفعل البعض في منطقة الشرق الأوسط من تبرير لتصرفات الولايات المتحدة الأمريكية بزعم أنها القطب الأوحد وتقف وحدها على قمة النظام العالمي الجديد حيث تملك من المقومات ما يجعلها مرجعا للشرعية الدولية وأساس لها، لكننا عادة ما ننظر إلى الشرعية الدولية على أنها شيء مثالي منفصل عن النظام الدولي وعلاقاته يمسك بميزان العدالة والحق ويحكم بينهما بين أشخاصه وآلياته، وننسى أو نتناسى أن الشرعية الدولية هي الوجه المعبر عن تقاطع مصالح الدول الكبرى المتصارعة في العالم وعلى المناطق أو المحميات في العالم، إذ لا يمكن أن تكون المنفذ الذي نعلق عليه آمالنا ونعتمد عليه في حل كافة أزماتنا الدولية.[7]

والحقيقة يجب أن نفصل تماما بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة أي بين الشرعية الدولية, وقرار أو قرارات يصدرها مجلس الأمن أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة, لأن

استعمال كلمة (شرعية) بما لها من حرمة وقدسية لا يمكن حصرها في قرار أو بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى سيطرة كاملة أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة, لان القرارات الصادرة عنها تعبر عن مصالح الدول السياسية والقانون الدولي يحمى حقوق وليست مصالح, لان المصالح تخضع للسياسة لذلك يجب حصر استعمال كلمة " شرعية دولية " للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص القانون الدولي.[8]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشرعية الدولية تستند على الخصائص الآتية:

- إن الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- إن الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرفات دولة معينة أو مجموعة دول مهما كانت وكانوا, فالشرعية الدولية تحكم على تصرفات الدول وليس العكس.
- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية, بقرار أو بعدة قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات.
- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون أي في المبنى وليس في المعنى, وقفا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: موقف الشرعية الدولية من الطاقة النووية في ظل النظام العالمي الجديد

تتمثل الشرعية الدولية بالنظر إلى مصادرها في مجال الطاقة النووية إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي جاءت بفعل الجهود الدولية من أجل إيجاد التزام دولي يقضي بمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض غير السلمية و ذلك بمختلف الوسائل بداء من حظر التجارب النووية أو عن طريق إنشاء نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو عن طريق نزع الأسلحة النووية لكننا من الناحية الواقعية عند تفحصنا لتلك المواثيق الدولية نلمس شيء من الازدواجية في المعاملات الدولية خاصة و أن واضعو تلك الاتفاقيات هم أنفسهم من يملكون الطاقة النووية.

ومن أجل التوصل إلى تحديد نقاط الريب التي من شأنها كشف حقيقة ازدواجية الشرعية الدولية بشأن الطاقة النووية من خلال طرح بعض الفرضيات والأسئلة و محاولة إيجاد الجواب كالأتي:

استعمال كلمة (شرعية) بما لها من حرمة وقدسية لا يمكن حصرها في قرار أو بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى سيطرة كاملة أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة, لان القرارات الصادرة عنها تعبر عن مصالح الدول السياسية والقانون الدولي يحمى حقوق وليست مصالح, لان المصالح تخضع للسياسة لذلك يجب حصر استعمال كلمة " شرعية دولية " للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص القانون الدولي.[8]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشرعية الدولية تستند على الخصائص الآتية:

- إن الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- إن الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرفات دولة معينة أو مجموعة دول مهما كانت وكانوا, فالشرعية الدولية تحكم على تصرفات الدول وليس العكس.
- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية, بقرار أو بعدة قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات.
- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون أي في المبنى وليس في المعنى, وقفا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: موقف الشرعية الدولية من الطاقة النووية في ظل النظام العالمي الجديد

تتمثل الشرعية الدولية بالنظر إلى مصادرها في مجال الطاقة النووية إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي جاءت بفعل الجهود الدولية من أجل إيجاد التزام دولي يقضي بمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض غير السلمية و ذلك بمختلف الوسائل بداء من حظر التجارب النووية أو عن طريق إنشاء نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو عن طريق نزع الأسلحة النووية لكننا من الناحية الواقعية عند تفحصنا لتلك المواثيق الدولية نلمس شيء من الازدواجية في المعاملات الدولية خاصة و أن واضعو تلك الاتفاقيات هم أنفسهم من يملكون الطاقة النووية.

ومن أجل التوصل إلى تحديد نقاط الريب التي من شأنها كشف حقيقة ازدواجية الشرعية الدولية بشأن الطاقة النووية من خلال طرح بعض الفرضيات والأسئلة و محاولة إيجاد الجواب كالأتي:

- **أولا: السلاح النووي أثناء النزعات المسلحة**

بالرغم من القوة التدميرية لقنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما و نكازاكي في سنة 1945 إلا أنه لا يوجد إلى غاية يومنا هذا اتفاق أو قاعدة لا في القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي تحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة[9].

السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي جعل من حاضرو مؤتمر جنيف لعام 1949 والذي انبثقت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والخاصة بالقيود المفروضة على النزاعات المسلحة في البر والبحر وكذا معاملة الأسرى والمدنيين من تبني نص يحظر استعمال هذا السلاح الفتاك أتناء النزعات المسلحة أو حتى تبني مشروع اتفاقية منفصلة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 موضوعها حظر استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة على غرار الاتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى كاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والكيماوية، ثم حتى وإن سلمنا جدلا أن السلاح النووي يتعارض مع المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف فإن ذلك يفهم معه حظر ذلك السلاح وفقا للتفسير الموسع للاتفاقيات لكن هذا لا يعني وجود اتفاق فقهي دولي بشأن المفاهيم التي تنطوي عليها الاتفاقيات الدولية بين فقهاء القانون الدولي قاطبة كما أن أنصار التفسير الضيق للاتفاقيات الدولية من شأنهم أن يعتبر ذلك –التفسير الموسع– خرق لمبدأ الشرعية الدولية.

لذلك يمكننا القول أن الشرعية الدولية لم تتعامل مع هذا الخطر في مجال النزعات المسلحة بالرغم من إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين لسنة 1977 يتعلق الأول بالنزاعات الدولية والثاني بالنزاعات ذات الطابع الداخلي بحيث عند تفحصنا لهذين البروتوكولين لا يوجد ما يدل على حظر هذا السلاح صراحة في النزاعات المسلحة لا الدولية ولا الداخلية، و إن كان من المنطقي فهم إمكانية استخدام السلاح النووي في النزاعات الدولية إلا أن النزعات غير الدولية فظهر إمكانية استعمال السلاح النووي في النزاع الذي يدور بين أبناء الوطن الواحد منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وذلك من خلال إمكانية حيازة جماعات لا تتمتع بوصف دولة للأسلحة نووية مثل ما هو عليه الأمر في الشيشان أو ما أصبحت تطلق عليه الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب النووي.[10]

- **ثانيا: التجارب النووية**

ما هو الهدف من المنع الجزئي لتجارب النووية لأول اهتمام دولي بالموضوع بالضبط في سنة 1968 أو ما يعرف باتفاقية موسكو والتي مفادها أنه يمكن أن تقوم دولة نووية بالتجارب النووية بشرط أن لا يتعدى مداها قدر معين و تكون تحت باطن البحر أو الأرض، ومن جهة أخرى ما الدافع الذي

- **أولا: السلاح النووي أثناء النزعات المسلحة**

بالرغم من القوة التدميرية لقنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما و نكازاكي في سنة 1945 إلا أنه لا يوجد إلى غاية يومنا هذا اتفاق أو قاعدة لا في القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي تحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة[9].

السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي جعل من حاضرو مؤتمر جنيف لعام 1949 والذي انبثقت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والخاصة بالقيود المفروضة على النزاعات المسلحة في البر والبحر وكذا معاملة الأسرى والمدنيين من تبني نص يحظر استعمال هذا السلاح الفتاك أتناء النزعات المسلحة أو حتى تبني مشروع اتفاقية منفصلة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 موضوعها حظر استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة على غرار الاتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى كاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والكيماوية، ثم حتى وإن سلمنا جدلا أن السلاح النووي يتعارض مع المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف فإن ذلك يفهم معه حظر ذلك السلاح وفقا للتفسير الموسع للاتفاقيات لكن هذا لا يعني وجود اتفاق فقهي دولي بشأن المفاهيم التي تنطوي عليها الاتفاقيات الدولية بين فقهاء القانون الدولي قاطبة كما أن أنصار التفسير الضيق للاتفاقيات الدولية من شأنهم أن يعتبر ذلك –التفسير الموسع– خرق لمبدأ الشرعية الدولية.

لذلك يمكننا القول أن الشرعية الدولية لم تتعامل مع هذا الخطر في مجال النزعات المسلحة بالرغم من إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين لسنة 1977 يتعلق الأول بالنزاعات الدولية والثاني بالنزاعات ذات الطابع الداخلي بحيث عند تفحصنا لهذين البروتوكولين لا يوجد ما يدل على حظر هذا السلاح صراحة في النزاعات المسلحة لا الدولية ولا الداخلية، و إن كان من المنطقي فهم إمكانية استخدام السلاح النووي في النزاعات الدولية إلا أن النزعات غير الدولية فظهر إمكانية استعمال السلاح النووي في النزاع الذي يدور بين أبناء الوطن الواحد منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وذلك من خلال إمكانية حيازة جماعات لا تتمتع بوصف دولة للأسلحة نووية مثل ما هو عليه الأمر في الشيشان أو ما أصبحت تطلق عليه الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب النووي.[10]

- **ثانيا: التجارب النووية**

ما هو الهدف من المنع الجزئي لتجارب النووية لأول اهتمام دولي بالموضوع بالضبط في سنة 1968 أو ما يعرف باتفاقية موسكو والتي مفادها أنه يمكن أن تقوم دولة نووية بالتجارب النووية بشرط أن لا يتعدى مداها قدر معين و تكون تحت باطن البحر أو الأرض، ومن جهة أخرى ما الدافع الذي

جعل تلك الدول–النووية– لم تصدق على اتفاقية المنع الشامل للتجارب النووية إلى غاية 2001 بالرغم من اعتمادها سنة 1996 بل أكثر من ذلك لماذا تبنت المجموعة الدولية الاتفاقية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية إلى غاية 1996 بالرغم من علمها بخطورة تلك التجارب منذ 1954 – قضية الصيادين اليابانيين والتجارب النووي الأمريكية– [11]

بل أكثر من ذلك بقيت بعض الدول تزاول نشاطاتها في تجربة أسلحتها النووية إلى غاية نهاية القرن العشرين كالتجارب الفرنسية في صحراء الجزائر[12] وكذا التجارب النووي في المحيط الهادي و النزاع الشهير الذي دخل أروقة محكمة العدل الدولي بشأن التجارب النووية الفرنسية الذي أثار حفظت كل من نيوزيلندا واستراليا.[13]

لذلك نجد أن هذه الدول– أي النووية– أرادت أن تجد لنفسها سببا للتماطل و ذلك من أجل التوصل إلى منع شامل للتجارب النووية إلى غاية التأكد من فاعلية أسلحتها النووية وقوتها التدميرية وذلك حتى يتسنى لها تجربتها للتأكد من قوتها، و ما لبث الوضع حتى ظهرت بعض الدول التي كانت حسب الغرب محسوبة على العالم الثالث والعالم الإسلامي والتي لم تخفي نواياها بامتلاك للطاقة النووية و إطلاقها للصواريخ نووية من قواعدها معلنة بذلك انضمامها إلى النادي النووي كباكستان وإيران في محاولة محتشمة فكان لبد من قطع الوصال على البقية الطامحة لاكتساب قوة سياسية في مواجهة الخطر الخارجي فكان لبد من إيجاد صيغة قانونية في إطار الشرعية الدولية لأجل الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا ما جعل فرنسا تنسحب من المحيط الهادي و إيقاف تجاربها النووية في المحيط الهادي بقرار من الرئيس الفرنسي جاك شيراك في سنة 1996[14] حتى تمكن حلفائها من إيجاد صيغة من شأنها منع الدول الإسلامية بالتحديد من التوصل إلى إمكانية التوصل إلى تجارب نووية ولو جزئية تطبيقا لاتفاقية موسكو، الأمر الذي يستشف معه بصورة صريحة المعاملة المزدوجة من الشرعية الدولية في مواجهة مسالة التجارب النووية.

- **ثالثا: منع الانتشار النووي**

تعتبر اتفاقية منع الانتشار النووي التي جرى نشرها سنة 1970 لأساس الذي تستند إليه الشرعية الدولية في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى منها على أن تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تعتبر أطرافاً في هذه المعاهدة بالا تنقل إلى أي مستلم كان أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل و بألا تقوم إطلاقًا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.[15]

تتميز هذه الاتفاقية أنها يجرى مراجعتها كل خمسة سنوات، لكن يؤخذ على هذه الاتفاقية هي الأخرى نقطة مهمة بقيت تلازمها إلى غاية تاريخ أخر مراجعة في سنة 2006 وهي أنها تمنع الانتشار النووي الرأسي و تسمح بالانتشار الأفقي أي أنها تمنع الانتشار الذي يكون بين الدول النووية اعتراف منها بأن الدول النووية مسموح أن تتبادل الخبرات النووية فيما بينها دون أن تنقل تلك التكنولوجيا إلى الدول غير النووية، كما أن هذا الطرح في الحقيقة هو موروث من عهد عصبة الأمم الذي كان يقسم دول العالم إلى متقدمة وأخرى متخلفة غير قادرة على إدارة شؤونها فمن باب أولى قطع أي حبل إن صح القول من شأنه إيصال التكنولوجيا النووية إليها، وأن كان الهدف الأساسي هو منع وصول التكنولوجيا النووية إلى الدول الإسلامية بعبارة أدق لأنها للأسف دول من دول العالم الثالث و لأنها إسلامية بالدرجة الأولى فكيف يعقل أن نمنع الانتشار النووي على دول دون دول أخرى، لكن هذا واقع عالم المتغيرات الذي نعيشه في ظل الازدواجية الفاضحة للشرعية الدولية في هذا المجال.

- **رابعا: نظام المنطق الخالية من الأسلحة النووية**

أضحى مفهوم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع تطويره منذ منتصف الخمسينيات, ليشمل طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافيا بين قارة بأكملها مثل أمريكية اللاتينية ومناطق أصغر, وكذلك منع وإزالة توزيع هذه الأسلحة في مناطق جغرافية معينة، لذلك نجد أنه من الناحية القانونية للوضعية المناطق الخالية من الأسلحة النووية نهجان مختلفان يتم اتباعهما بصورة متوازية, الأول هو نهج عدم الانتشار المفتوح والشامل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, أما النهج الآخر فهو منهج إقليمي يتعلق بمناطق معينه, إذ في السنوات القليلة الماضية أعلنت السلطات المحلية في بلدان شتى عن الحواضر والمدن والمقاطعات أو غيرها من المناطق الوطنية الفرعية مناطق خالية من الأسلحة النووية, بيد أنه لا تتحصل هذه السلطات بهذه القرارات على اعتراف دولي بمناطقها, لذلك ينبغي اعتبار هذه المناطق تعبيراً عن الرأي أكثر منها تدبيراً للحد من انتشار الأسلحة النووية.[16]

لكن وإن كانت هناك العديد من الاتفاقيات من أجل تحقيق هذا المسعى كاتفاقية جعل منطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية واتفاقية جعل منطقة المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية و كذا اتفاقية جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، لكن الغرض من إنشاء هذه المناطق ليس من أجل الابتعاد عن خطر نووي وشيك بسبب سوء الاستعمال لهذه الطاقة و لكن الغرض منه حسب اعتقادنا هو أبعد من ذلك وهو حتى لا تتمكن الدول التي يعتبرها الغرب دول من الدرجة السفلى بأن تمتلك التكنولوجيا النووية، لعلى ما يبرر نظرتنا لهذه المسألة هي أن الدول نفسها التي بادرت بإنشاء هذه المناطق هي

ليست الدول التي وضعت تحت هذا النظام وإنما كانت مستقبلة لمشروع مفروض عليها وإن كان ظاهره يبدو نافعا إلا باطنه يحمل في طياته مختلف معاني ازدواج الشرعية الدولية في تطبيق قواعد قانونية دولية التي تشكل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للطاقة الذرية بشأن توجيه الطاقة النووية، من جهة أخرى لا نجد إلا المناطق غير التابعة للغرب أي من الناحية الجغرافية هي المشمولة بهذا النظام كإفريقيا وجنوب أمريكا والمحيط الهادي و الشرق الأوسط، وإن كان الشرق الأوسط يعد منطقة تابعة للقارة الأسيوية فما المانع من جعل اتفاقية من أجل وضع أسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية بدلا من الشرق الأوسط فقط، لكن الأمر واضح لأن روسيا و الهند و باكستان و إسرائيل والصين لا يرضون بهذا الطرح، ثم ما الذي منع الغرب وحتى منظمة الأمم المتحدة بمعية منظمة الطاقة الذرية من جعل أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية بالرغم من الخطر الذي شكله تشرنوبيل سنة 1986 أثاره التي امتدت إلى غاية أوروبا شرقا أو جعل منطقة كندا و الولايات المتحدة منطقة خالية من الأسلحة النووية، لكن الأمر واضح يبدو لي بل أجزم قاطعا أن هذه الدول لا تنوي التخلي عن ترسانتها النووية ولا تريد الاعتراف بالشرعية الدولية في هذا المجال ما دامت لا تساهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية و كذا ما جاء في خطاب الرئيس إيزنهاور أمام الجمعية العامة في ديسمبر 1953 " أن تشترك حكومات الدول المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم، والمواد الانشطارية الأخرى من أجل إسعاد البشرية." كان ذلك قرار بإجماع الآراء من الجمعية العامة بعنوان الذرة مقابل السلام.[17]

الخاتمة:

يمكن القول في نهاية المطاف أن الشرعية الدولية في مواجهتها لاستخدامات الطاقة النووية قد فشلت خاصة في ظل المعايير المزدوجة التي عولجت بها الملفات النووية للعديد من دول العالم وان كانت الشرعية الدولية هي الملاذ الوحيد إلا أن المعايير المزدوجة التي أصبحت تمتاز بها الشرعية الدولية في مجال الطاقة النووية أكسبتها سمعة سيئة وقد يترتب على ذلك ظهور الفوضى في العلاقات الدولية وكذا الرجوع إلى منطق القوة، وذلك سببه الدول الغربية التي تدعي أنها تسعى إلى تحقيق الشرعية الدولية بحيث تعمدت في طمس الحقائق وإبرام اتفاقيات دولية توحي في شكلها الخارجي المنسوج بخيوط قانونية رفيعة بحيث تسمح للمتأمل فيها الإطلاع على ما بداخلها واكتشاف المساعي التي كانت وراء إلباس تلك الاتفاقيات لباس الشرعية الدولية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتفظ بثالوث نووي رهيب.

ولعل الهدف من ذلك كله مثل ما سبق التطرق إليه ليس إلا قطع الطريق على الدول الإسلامية لأجل اكتساب الطاقة النووية واستخدماها كقوة ردعية التي تمكنها من اكتساب سمعة عسكرية تجعل التفكير في غزوها كالتفكير في الانتحار، ولكن من أجل قلب موازين القوى لذلك سارعت الدول الغربية إلى التفكير في إبرام اتفاقيات دولية من أجل خدمت مصالحها من خلال التعمد في التلاعب بتواريخ دخول تلك الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ من أجل الاستفادة من فارق الزمن إما لأجل استكمال برامجها التفجيرية للتجربة أسلحتها النووية أو من أجل حظر انتقال تلك التكنولوجيا على دول أخرى ترى أنها غير أعل لذلك من خلال الانحراف بالشرعية الدولية للمعالجة ملف الطاقة النووية.

الهوامش:

(1) يجد هذا الفرع من القانون الدولي أساسه قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكليها الإضافيان لعام 1977 فهذا الفرع من القانون الدولي موجود منذ تاريخ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 على يد دوناد هنري الذي عايش معركة سولفيرونو بين الجيش النمساوي و الجيش الإيطالي عام 1857 ونتيجة للفظاعة التي شهدتها المعركة منذ ذلك التاريخ اعتمد هذا القانون الذي يهتم بحياة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

(2) د/ إبراهيم غلو ش, عن أنصار الشرعية الدولية العرب, جريدة التجديد العربي, 2006/1/4م.

(3)- عبد الغني عماد, المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي, مجلة المستقبل العربي, العدد(275), إصدار مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان.

(4) د/ عبد الله الأشعل, العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة, مجلة السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام الصحفية, القاهرة, العدد 164, إبريل 2006, ص23.

(5) أ. شعاشعية لخضر: موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة 2006، ص 81-85

(6) الأستاذ/ نبيل شبيب, المرجع السابق.

(7) بسام ضو, قناع الشرعية الدولية, جريدة الوطن, 2005/11/3.

(8) جورج قرن, الشرعية الدولية, جريدة النهار, 2005/12/28. موقع .-www.Georges.com-

(9) أ. شعاشعية لخضر: المرجع السابق، ص 91

(10) أنظر في ذلك الكتاب السنوي التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد سيبري 2003 ستوكهولم، ط1، ص 1103

(11) د. بن عامر التونسي أساس المسؤولية الدولية منشورات الحلبي، الجزائر 1995 ص 221

(12) د.دالي يوسف فتحي، د.عبد الكاظم العبودي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و تأثيرها على البيئة والصحة والسكن: مقال منشور في سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسات و بحوث و شهادات، المركز الوطني للدرسات والبحث في الحركة الوطنية ثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، الجزائر 2000، ص141

(13) د.أحمد بلقاسم: التسوية القضائية و مدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة, رسالة دكتوراه, جامعة الجزائر , كلية الحقوق,2001, ص.187.

(14) أ.د.غسان الجندي:" الوضع القانوني للأسلحة النووية", ط.1, دار وائل للنشر, الأردن, 2000, ص25

(15) M.Lefebvre : Les Garanties de l'agence Internationale de l'énergie Atomique, A.F.D.I, 1996, p.140

(16) ا.د. محمود شريف بسيوني: في كتاب القانون الدولي الإنساني بقلم العقيد /مجد الدين بركات : نزع السلاح و حظر انتشار الأسلحة النووية ص.772-773

(17) د.زينب عبد العظيم محمد: الموقف النووي في الشرق الأوسط ، في أوائل القرن الحادي و العشرين، مكتبة الشروق الدولية، ط1 القاهرة 2007، ص 33